وعليها عدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب العدة ان كان لا يعلم النكاح سئل عمن يكون قاصرة
له عمان في درجته واحد منهما زوجها لرجل ببلد وزوجها الاخر لرجل ببلد اخرى ولم يدر الاول هل يفرق
بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما سئل عمن تزوج بامرأة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها
هل عليها عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة
اجاب هو الخروج من محل الزوج بلا اذنه بغير حق سئل عن المرأة اذا امتنعت من زوجها بعد وطئها
بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخوله بها هل يكون نشوزا ام لا اجاب لا يكون نشوزا
ولو وطئها كرها عليها سئل عن رجل ادعت زوجته بانه يريد السفر بها الى بلد بعيد ولم يوجد
بذلك وسألت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها فهل تصح دعواها ويحكم لها
الحاكم بعدم السفر بها ام لا اجاب نعم تصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع
عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب النكاح صحيح
ولا خيار له سئل عن ولي الصغير اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج اجاب نعم يصح
تزويجه سئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل تحرم عليه اصولها
وفروعها اجاب نعم تحرم عليه اصولها وفروعها كذلك سئل عن رجل طلق امرأته وله
منها ولد رضيع وطلبت حضانته هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم تستحق
عليه اجرة الحضانة مدة ارضاعه سنتين سئل عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا ثم
اعتقها سيده فتزوج لغيره واستشهد منه بنتا ثم انه مات فحضر بعد ذلك [illegible] فتزوج البنت
السيد ام الاول اجاب الولاية للسيد لا للاب سئل عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا او طلقها
قبل الدخول له ان يتزوج باختها ام لا اجاب نعم يحل له ولا يمنع من العقد بالتزويج باختها
كل ذكر سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت المخاطب فهل يقبل قولها بمجرده
اولا يقبل ويحل له ان يتزوجها اجاب لا يقبل قولها بمجرده ويحل له ان يتزوجها صداقها
عن رجل زوج ابنته من اخر ولم يمكنه منها هل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء معجل
ام لا اجاب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان يطأها سئل عن رجل زوج ابنته
القاصرة من اخر بعوض صداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه مؤجل بموت او فراق فبلغت البنت هل
لها مطالبة على الزوج بالبعض المؤجل والمطالبة لنهايته اجاب لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق
سئل عن امرأة [illegible] هل يجوز العقد عليها اولا اجاب يجوز العقد عليها ولا يطالب
حتى تقبض [illegible] سئل عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغة [illegible] هل الحاكم الحنفي
قبل التسليم الى الزوج بلا توكيل منها ام لا اجاب نعم يملك ذلك [illegible] حكما ليس للحاكم
اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفو هل يكون تزويجه صحيحا

سئل عن امرأة [illegible] ان ينقضه ولا يجوز لغيره [illegible] حكما رافعا للخلاف اجاب نعم قد وجب مقتضاه ام لا
اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها غائب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم
النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي المدة حضرت الى حاكم حنفي لتزوجها من اخر هل يسوغ له ذلك
اجاب نعم يسوغ له ذلك سئل عن القاضي المولى بانيه هل يملك تزويج الصغار والصغائر اجاب
اذا فوض اليه من ولاه ذلك يملك والا فلا اذا كتب في تقليده المعتبر الاستقلال منه لذلك
سئل عمن تزوج بكرا او ثيبا ولم يدخل بها فغاب عنها ان تزفه الى الحاكم ليوجر سنة ويطلق عليه ام لا اجاب
اذا كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى الحاكم لينظر في امرها اذا كانت عنينا اجله الحاكم سنة
فان قربها في المدة والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل عن الصغيرة اذا كان
لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج بغير اذن الاخر ولا يفتقر الى اجازة الاخر
من الاجازة منه اجاب نعم يملك كل منهما التزويج بغير اذن الاخر واذا زوج لا يفتقر
الى اجازة الاخر سئل عن الولي اذا امتنع من التزويج هل للولي الابعد التزويج او الحاكم
اجاب للولي الابعد التزويج لا الحاكم سئل عمن تزوج امرأة فاخبرته امها انها اخته من الرضاعة
فهل تحرم عليه الزوجة بمجرد الاخبار اولا اجاب لا تحرم عليه ولا يثبت بذلك سئل عن رجل خلا
بزوجته خلوة شرعية ثم صادقها على عدم الوطء وطلقها فهل يحل له ان يتزوج باختها سئل عمن
تزوج امرأة وخلا بها وادعى عدم الوطء وصدقته عليه وطلقها فهل يلزمه نصف المهر او كماله
المهر اجاب يلزمه كمال المهر سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم
الشافعي هل للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه اولا اجاب ليس له
التزويد او حكم بصحته وهو لمعتقد النكاح بعد ذلك العقد حاكم حنفي ويحكم ببطلانه
الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل عن امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم انه
ادعى عليها بالتزويج واقام بينة فهل تقبل ويقضى بالنكاح اولا اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح سئل
عن الحضانة اذا اعتدت المرأة وهي في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة بذلك او تتوقف
الى عقده او تستمر عنده الى انتهاء مدة الحضانة اجاب تستمر بعد مدة الحضانة سئل عن رجل وكل
اخر ان يزوجه امرأة معينة بمهر معلوم فزوجها منه بالمسمى ولم يعلم بذلك حتى دخل بها فهل
يلزمه المسمى او مهر المثل اجاب يلزمه المسمى بالعقد اذا رضي به والا فله الفسخ
المسمى ومن مهر المثل اجاب عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح اولا اجاب
نعم يصح سئل عمن اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا هل يحل المهر المؤجل عليه الى وقت الطلاق
او لا يحل الا بالطلاق البائن ام لا اجاب يحل بالطلاق الرجعي سئل عمن تزوج امرأة
بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه فهل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول سئل عن الولي
في النكاح اذا امتنع من التزويج حتى ياخذ شيئا من الزوج فدفعه له ثم زوجها هل للزوج ان يرجع

Copyright © King Saud University